

مرسوم سلطاني  
رقم ٢٩/٢٠٠١ م  
بإصدار القانون الإحصائي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١,  
وعلى القانون الاحصائي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٧,  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٤ بإجراء تعديل في مسميات بعض الوزارات  
وإنشاء وزارة الاوقاف والشؤون الدينية وإلغاء وزارة التنمية,  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

- مادة (١): يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم جمع ونشر البيانات  
الاحصائية في سلطنة عمان.
- مادة (٢): يصدر وزير الاقتصاد الوطني اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام  
القانون المرافق.
- مادة (٣): يلغى القانون الاحصائي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٧ المشار  
إليه, كما يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض معه.
- مادة (٤): ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية, ويعمل به اعتباراً من تاريخ  
نشره.

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في: ١٣ من محرم سنة ١٤٢٢ هـ  
الموافق: ٧ من ابريل سنة ٢٠٠١ م



## القانون الإحصائي

مادة (١):

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:  
أ- الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.

ب - الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

ج - الأمين العام: الأمين العام بوزارة الاقتصاد الوطني.

د- الوكيل: وكيل وزارة الاقتصاد الوطني لشؤون التنمية.

هـ- المديرية العامة: المديرية العامة للإحصاءات الاجتماعية أو المديرية العامة للإحصاءات الاقتصادية بوزارة الاقتصاد الوطني بحسب الأحوال.

و - المدير العام للإحصاءات الاجتماعية او المدير العام للإحصاءات الاقتصادية بوزارة الاقتصاد الوطني بحسب الاحوال.

ز - الجهات الحكومية: الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة.

ح - الجهات الخاصة: جميع الشركات والمؤسسات الخاصة وأصحاب المحال العامة والحرفية والمهنية والتجارية والصناعية والجمعيات الأهلية.

ط - اللجنة: اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون.

ي - البيانات الإحصائية: جميع الأرقام والبيانات الإحصائية الإدارية أو التي تجمع من خلال المسوح الإحصائية المتعلقة بالنواحي الاقتصادية والمالية والسكانية والاجتماعية والثقافية والصحية وكل ما يتعلق بالمجتمع ونشاطاته.

ك - المسوح الإحصائية: عملية جمع البيانات الإحصائية سواء بصورة شاملة أو بنظام العينة.

ل - التعداد السكاني: عملية اجراء احصاء شامل لعدد السكان في السلطنة مع مختلف البيانات الاحصائية المطلوبة فنيا لذلك.

مادة (٢):

يجرى تعداد سكاني كل (١٠) سنوات ويصدر بذلك مرسوم سلطاني يحدد المواعيد والإجراءات اللازمة لذلك ويجوز اجراء مسح احصائية لخدمة اغراض التنمية الاقتصادية وفقا لحطة عمل تضعها المديرية العامة.

مادة (٣):

تكون المديرية العامة هي الجهة المسؤولة عن نشر بيانات ونتائج المسوح الاحصائية والتعدد السكاني، وذلك وفقا لحطة عمل سنوية، كما تتولى توحيد المعلومات وتنسيقها وتحليلها وإعدادها للنشر.

مادة (٤):

استثناء من احكام المادة (٣) يجوز للجهات الحكومية ان تجمع وتنشر البيانات الاحصائية الخاصة بالمسائل الداخلة في اختصاص كل منها وذلك وفق خطة سنوية مصدق عليها من اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون، وعليه موافاة المديرية العامة بنسخ من هذه البيانات.

وللجهات الخاصة اجراء مسوحات احصائية خاصة بتسويق منتجاتها او خدماتها الخاصة او لحساب جهات خاصة اخرى، بشرط الحصول على اذن كتابي مسبق من المدير العام، ولا يجوز نشر ما يتم جمعه من بيانات احصائية وفقا لهذه الفقرة.

مادة (٥):

يصدر مركز المعلومات والنشر بوزارة الاقتصاد الوطني النشرات التالية بالتعاون مع المديرية العامة:

أ- كتاب سنوي للاحصاءات الوطنية يشمل جميع البيانات الاحصائية المتوفرة ذات الاهمية لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد وللتعريف بنواحي التقدم والتصور في مختلف المجالات

ب - نشرة ربع سنوية بأهم المؤشرات الاحصائية.

ج - نشرة شهرية بأهم المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية.

د - اية نشرات دورية اخرى متخصصة تدعو الحاجة الى اصدارها.

هـ - نشرات غير دورية بنتائج ما تجارية من مسوحات احصائية.

مادة (٦):

على جميع الجهات الحكومي الخاصة بالإفراد الالتزام بتقديم جميع البيانات التي تطلبها المديرية العامة او الجهات الحكومية التي تجمع وتنشر البيانات الخاصة بالمسائل الداخلة في اختصاص كل منها، والتعاون معها في اتمامها على اجمل وجه بما يطابق الحقيقة وحسب المواصفات الاحصائية المتعارف عليها، ووفق البرنامج الزمني المعد من قبل المديرية العامة او الجهات الحكومية، وتستثنى وزارة الدفاع والجهات الامنية الاخرى - ما عدا الجمارك - من تقديم البيانات عدا ما تسمح به بإذن كتابي خاص.

مادة (٧):

على سلطات الامن العام ان تساعد المكلفين بإجراء المسوحات او التعداد بما يكفل تأديتهم مهمتهم على اكما وجه اذا طلب منهم ذلك.

مادة (٨):

تعتبر جميع البيانات الفردية وفقا لأحكام هذا القانون والتي تتعلق بأي احصاء او تعداد سري، ولا يجوز نشرها الا بصورة تجميعية، ويحظر اطلاق أي فرد او هيئة عامة او خاصة عليها الا بموافقة صاحب الشأن بها، كما لا يجوز استخدامها لغير الاغراض الاحصائية.

ولا يجوز استخدام أي بيانات احصائي فردي لترتيب أي عبء مالي ولا يجوز اتخاذه دليلا على جريمة او اساسا لأي اجراء او تصرف قانوني، ويجوز استخدامه كبينه ضد من قدم معلومات غير صحيحة.

مادة (٩):

- تشكيل لجنة استشارية للاحصاء برئاسة الامين العام وعضوية كل من :
- وكيل وزارة الاقتصاد الوطني لشؤون التنمية
  - الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني
  - وكيل وزارة الاعلام
  - وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والتدريب المهني لشؤون العمل
  - وكيل وزارة الصحة لشؤون التخطيط
  - وكيل وزارة التربية والتعليم للتخطيط التربوي والمشاريع
  - وكيل وزارة الزراعة الثروة السمكية
  - وكيل وزارة التجارة والصناعة للتجارة والصناعة
  - ممثل عن شرطة عمان السلطانية
  - مدير عام الاحصاءات الاجتماعية
  - مدير عام الاحصاءات الاقتصادية

وتولى هذه اللجنة مراجع اللوائح التي تعدها الوزارة طبقا لهذا القانون، تمهيدا لاقرارها من الوزير، بالإضافة الى تنسيق الجهود التي تبذل لجمع وتحليل البيانات الاحصائية، كما تتولى بصفة خاصة المهام الآتية:

أ- اعتماد الخطط الاحصائية الاقتصادية والاجتماعية طويلة المدى والخطط الاحصائية السنوية التي تعدها الوزارة والجهات الحكومية الاخرى.

ب-تنسيق الاعمال والأنشطة الاحصائية بالسلطنة.

ج - تحديد الاولويات للدارسات والمسوحات والتعدادات الاحصائية طبقا لاحتياجات الجهات الحكومية المختلفة وبما يخدم اغراضها التخطيطية.

د - توحيد المفاهيم والمصطلحات الاحصائية بالسلطنة ومتابعة تطبيق التوصيات الدولية في هذا الشأن.

هـ - تقرير طري اجراء العمليات لإحصائية والطرق الفنية التي تع في اعدادها ونشر نتائجها بما يضمن الارتقاء بمستوى الدقة وسرعة الانجاز في الاحصاءات الرسمية.

و - مراجعة تكاليف العمليات الاحصائية المتخصصة لمختلف الجهات الحكومية، وإبداء ملاحظاتها للجهات المختصة.

ز - تشجيع الدراسات والبحوث الاحصائية في مختلف الميادين والتسويات، والعمل على نشر الوعي الاحصائي بما يكفل اعداد وتخريج عدد كافا من المؤهلين للعمل في ميدان الاحصاء.

ح - الموافقة علة نشر نتائج الاحصاءات الرسمية التي تقرر اجراؤها او جمعها في نشرات دورية او خاصة باستثناء ما ترى الاحتفاظ بسريته من تلك النتائج. وتستعين اللجنة بحسب طبيعة الموضوعات بعدد الخبراء والمختصين.

#### مادة (١٠)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد يقررها قانون اخر يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تجاوز خمسمائة ريال عماني او بالعقوبتين معا كل من ك

أ- يخل بسرية البيانات الاحصائية الفردية  
ب- يحصل بطريقة الغش والتهديد على بيانات احصائية فردية تتمتع بسرية وفقا لأحكام هذا القانون.  
ج - يجمع وينشر بيانات او مسوحات احصائية او تعدادات غير صحيحة مع علمه بذلك.

د- يعطل عمدا عملا من اعمال جمع اعمال جمع البيانات عن طريق السوحات او التعدادات المعتمدة في خطة عمل المديرية العامة او الخطط الاحصائية للجهات الحكومية.

وتكون العقوبة بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة ريال عماني لكل من يتمتع عن الادلاء بالبيانات المطلوبة وفقا لأحكام هذا القانون، او يدلي ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك، ويعتبر في حكم الممتنع كل من لا يقدم البيانات المطلوبة خلال الموعد المعين لذلك ما لم يثبت ان التأخير كان بعذر مقبول.